

قانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) باب ١ (ماهيات وأجروصرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٥,٥٠٠ ج (خمسة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) زيادة في الاعتماد المدرج لعمال اليومية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفرة اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية

رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوى

قانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة الطب العلاجي) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٦٩,٠٠٠ ج (تسعة وستون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من جملة وفرة اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوى